قرار محكمة النقض

رقم 8/239

الصادر بتاريخ 02 ماي 2017

في الملف المدني رقم 2016/8/1/4957

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/21 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكورين والرامي إلى نقض القرار رقم 104 الصادر عن محكمة الاستئناف بأگادير بتاريخ 2016/02/16 في الملف رقم 2014/209.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض بتاريخ 2017/02/27 بواسطة نائبهم المذكور والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/03/27 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/05/02؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دحمان لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ1994/09/05 بالمحافظة العقارية بتزنيت تحت عدد 31/3778 طلب بلعيد إبراهيم بن محمد ومن معه (22 شخصا) تحفيظ الملك المسمى "فدان (ا.ت)" الواقع بدوار (د) جماعة (أ) قيادة أولاد جرار، دائرة وإقليم تزنيت والمحددة مساحته في سبعة هكتارات و54 آرا و97 سنتيارا بصفتهم مالكين له ب: أولا، رسم التصرف عدد 147 المؤرخ في 1993/08/25 يشهد شهوده بالتصرف (ل) عمر (ب.ع) و(ح) مولاي عيسى بن محمد و(ح) أحمد بن محمد و(ح) الحسين بن محمد و(ح) محمد بن أحمد في مجموعة من العقارات منها فدان (ا.ت) لمدة ثلاثين سنة إلى أن توفوا حسب إراثة عمر عدد 89 المؤرخة في 1993/08/25، وإراثة الحسين عدد 234 المؤرخة في 1977/07/20، وإراثة محمد عدد 89 المؤرخة في 1993/08/25، وإراثة أحمد عدد 82 المؤرخة في

1983/08/25، وإراثة عيسى عدد 84 المؤرخة في 1993/08/25، ثانيا الحكم الابتدائي عدد 113 الصادر بتاريخ 1973/02/07 في الملف رقم 72/752 قضى بإلغاء الدعوى التي سبق أن قدمها الحسين بن عمر (أ) نيابة عن أمه أمينة بنت محمد (أ) ومن معها في مواجهة عمر (ب.ع) (ن.ح) ومن معه والرامية إلى التخلي على العقار المسمى "(أ) "، ثالثا بالحكم الابتدائي عدد 514 الصادر بتاريخ 1972/06/19 في الملف رقم 72/322 بين الحسين بن عمر (أ) ومن معه في مواجهة عمر (ب.ع) (ن.ح) ومن معه قضى بإلغاء دعواهم من أجل التخلي على ما اشتراه موروثهم وترامى عليه المدعى عليهم، وقد ورد على المطلب المذكور عدة تعرضات من بينها التعرض الجزئي المقيد بتاريخ 1996/03/27 (كناش 05 عدد 186) الصادر عن (أ) عمر بن عمر ومن معه، مطالبين بقطعة أرضية مساحتها هكتارين و44 آرا و22 سنتيارا له بالإرث من موروثتهم يامنة بنت محمد بن (ه) حسب إراثتها عدد 212 المؤرخة في 1996/04/19 التي كانت تتملكها بالرسم المؤرخ في 1947/09/17.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت، أكد المتعرضون أن العقار اشتراه موروثهم سيدي محمد بن (ه) وموروث طالبي التحفيظ أحمد بن (ب) حمت حسب العقد المؤرخ في أوائل جمادي الأولى 1289، وقد تمت قسمة العقار بين ورثتهما وقد صح لموروثتهم يامنة بنت محمد (ه) ما هو مبين برسم تسميتها، وبعد إجراء المحكمة معاينة أصدرت بتاريخ 2009/01/20 حكمها عدد 02 في الملف رقم 2000/25 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرضون، وبعد إجراء محكمة الاستئناف بحثا بالمكتب ثم معاينة قضت بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها الصادر بتاريخ 2013/02/19 في الملف رقم 2009/108، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 8/83 بتاريخ 2013/03/04 في الملف رقم 2013/8/1/3595، بطلب من المستأنفين وأحال الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعلة أنه اقتصر في تعليل قضائه تجاههم بأن "الطاعنين أدلوا بإراثة موروثتهم أمينة بنت محمد (ب) عدد 89 المؤرخة في 1996/04/19 التي يشهد شهودها بمعرفتهم للمسماة أمينة بنت محمد بن (ب) ويشهدون بوفاتها عن ورثتها الطاعنين وبرسم الشراء المؤرخ في 1289 الذي يتضمن حسب ادعائهما شراء موروثي الطرفين معا للمدعى فيه، غير أنه لم يتم مناقشة ذلك بالرغم مما قد يكون له من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال .

وبعد الإحالة، قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه من المستأنفين بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بتحريف الوقائع المنزل منزلة انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر بأن طالب التحفيظ المستمع إليه لم يصرح أثناء المعاينة بأن العقار آل إليه من شريك موروث الطرف المستأنف في الشراء (ف) أحمد بن (ب)، وإنما صرح بأن الملك يعود لطلاب التحفيظ إرثا من الجد الأعلى حمايتي، وبالتالي لا مجال بالتمسك بحالة الشياع، غير أن تعليل القرار فيه تحريف لتصريحات طالب التحفيظ المستمع إليه أثناء المعاينة والتي أكد فيها أن جده عبد الله (ا) بن (ف) أحمد بن (ب) كان

يتصرف في العقار، وأنه يتبين مما سبق أن موروث طالبي التحفيظ الذي ينسبون له الملك هو شريك لموروث الطاعنين محمد بن (ه) بن (ب) حسب الثابت من عقد الشراء المؤرخ سنة 1289.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات الفصل 255 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنه اعتبر أن الطاعنين وإن أثبتوا صفتهم الإرثية وعلاقتهم بالمشتري محمد بن (ه)، فإن حالة الشياع غير قائمة لأن الحيازة ينفرد بها طلاب التحفيظ حسب نتائج المعاينتين، غير أن أصل تملك المطلوبين في النقض هو عقد الشراء المعتمد من قبل الطاعنين والمؤرخ في 1289، وأن موروثي الطرفين كانا شريكين في العقار وبالتالي لا مجال للحيازة بين الشركاء مهما طال أمدها.

ويعيبونه في الوسيلة الثالثة بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبر العلاقة الإرثية بين طلاب التحفيظ وشريك موروث الطاعنين غير ثابتة، غير أنه بالرجوع إلى تصريحات طالب التحفيظ (ا) بلعيد أثناء المعاينة يتأكد بأنه يقر بأن الملك آل إليه من جده (ف) أحمد بن (ب) والذي هو شريك موروث الطاعنين، وأن الإقرار سيد الأدلة، وأن القرار اعتبر بأن عقد الشراء لا يلزم سوى البائع وخلفه غير أن إقرار طالب التحفيظ يجعل آثار العقد تسري في حق المطلوبين باعتبارهم خلفا لموروثهم .

لكن؛ ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فقد تأكد للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن طالبي التحفيظ لا يستندون في إثبات الملك على رسم الشراء المؤرخ سنة 1289، ولم يثبت تعلقه بعقار النزاع، وأنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعنون فإن طالبي التحفيظ لا ينسبون الملك لعبد الله بن (ف) بن أحمد بن (ب) المذكور في الشراء المؤرخ بأوائل جمادي الأولى 1289، إذ صرحوا أثناء المعاينة التي تم إجراؤها خلال المرحلة الابتدائية بتاريخ 2005/01/07 أن العقار آل إليهم عن طريق الإرث من جدهم الأعلى الحسن حمايتي، وأنهم لا يعرفون عبد الله بن أحمد بن (ب)، وأن تصريحات طالب التحفيظ بلعيد (ا) بمحضر المعاينة المنجزة من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ 2012/06/21 والتي يعتبرها الطاعنون إقرارا بنسبة الملك لعبد الله المذكور المشتري مع جدهم محمد بن (ه)، فإنه فضلا على أن التصريح المذكور غير واضح فإنه يتناقض مع رسم الإراثة عدد 65 صحيفة 79 بتاريخ 1993/08/25 التي تفيد أن جد طالب التحفيظ المنسوب إليه التصريح المذكور هو عبد الله بن الحسن وليس عبد الله بن أحمد بن قاسم، وأنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 255 من مدونة الحقوق العينية ما دام أن الطاعنين لم يثبتوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأن العقار مشترك بينهم وبين طالبي التحفيظ، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "المستأنفين وإن أثبتوا صفتهم الإرثية وعلاقتهم بالمشتري محمد بن (ه) بموجب عقد الشراء المؤرخ في 1289 هجرية لتأسيس تعرضهم القائم على المطالبة بحقوق إرثية مشاعة، فإن حالة الشياع غير قائمة لأن الحيازة ينفرد بها طلاب التحفيظ حسب نتائج المعاينتين، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح بأن الصلة الإرثية بين طلاب التحفيظ وشريك موروث المستأنفين وهو عبد الله بن (ف) أحمد بن (ب) غير ثابتة، وأن العلاقة الإرثية لا تثبت إلا بالحجة المعتبرة شرعا، وأن طلاب التحفيظ لا يعترفون بأية حقوق مشتركة في المدعى فيه، وأن طلب التحفيظ يعطي لأصحابه الحائزين مركز المدعى عليه في مسطرة

التحفيظ وهم غير ملزمين بالإدلاء بأية حجة حتى تكون حجة المتعرض منتجة في إثبات الاستحقاق، وأن عقد الشراء المحتج به لا يلزم إلا البائع وخلفه عند النزاع، وأن المستأنف عليهم لا يستندون إليه في ادعاء الملك وأنه رسم قديم وغير مقرون بالحيازة، وأن رسوم الأشرية القديمة غير المقرونة بالحيازة والمجردة عن ملكية البائع لا ينتزع بها الملك من يد حائزه." فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والوسائل على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي **رئيس الغرفة** . رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان . **مقررا**. وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوجي أعضاء. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض